شروط الصلاة

أداء الطالبات لصلاتي الفجر والظهر قبل وقتهما

السؤال: نحن طالبات في كلية تبعد عن قريتنا سبعين كيلًا، أحياناً نُصلِّي الفجر والظهر قبل دخول الوقت بخمس دقائق؛ لأن المركبة التي تنقلنا تأتي قبل الأذان أو أثناءه، فهل في ذلك شيء؟

الجواب: الصلاة قبل دخول وقتها ولو بدقيقة ولو بزمن يسير جدًّا لا تصح، **{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}** [النساء: ١٠٣] يعني: مفروضًا في الأوقات، والأوقات محدَّدة من قِبل الشارع، لما فُرِضت الصلاة نزل جبريل وعلَّم النبي -عليه الصلاة والسلام- الأوقات فصلَّى به في يومين، في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخره، وقال: **«الوقت ما بين هذين»** [أبو داود: ٣٩٣]، ثم جاء التفصيل بوضوح في حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: **«وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»** [مسلم: ٦١٢]، فلا يجوز فعلها قبل وقتها، كما أنه لا يجوز تأخيرها إلى أن يَخرج وقتها.

فعلى هؤلاء الطالبات أن يتقين الله -جل وعلا- في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وفي شرط من شروطه التي لا تصح الصلاة إلا به، وهو الوقت، فلا بد من تحقق دخول الوقت قبل الشروع في الصلاة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة عشرة، ١٤٣١/١٢/٧.